لما انها فعل عبث مناف للخشوع وعن ابي حنيفة المراوحة في الصلوة احب الي من ان ينصب
قدميه نصبا ذكره في الجواهر قال في شرح المقدمة الغزنوية و في صلوة الاثر التراوح بين القدمين
في القيام افضل عند ابي حنيفة ومحمد ولم يرو عن ابي يوسف خلافه وهكذا في شرح السرخسي كذا
في شرح القدو رللزاهدي انتهى والمشهور ماذكر في المتن ولا يفرشحهما من فرشح على وزن
دحرج بالفاء والشين المعجمة بين الراء والحاء المهملتين والفرشحة ان يفرج بين رجليه ويباعد
بينهما ولا يلصقهما و في البزازي وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع انتهى وينبغي ان لا يقدم
احدى رجليه على الاخرى ولا يطاطي اي لا يخفض ولا يطرق راسه في القيام ولا يجهر بالقرآن غاية الجهر
ولا يخفض به غاية الخفض بل يقرؤه في المرتبة الوسطى بينهما لان خير الامور اوسطها قال الله تع
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا الاية روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان
يخفت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ
الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا ذكره
البيضاوي ويقف وقوفا على اية الرحمة فيسال موجب الرحمة وهي الجنة وعلى اية العذاب اي يقف
عليها ايضا فيتعوذ من النار وعلى ذكر جلاله اي يقف على اية فيسبح الله تع وينزهه عما لا يليق به
من شوب الامكان وذكر في المحيط ان الوقوف عند قراءة اية الترغيب او الترهيب اما للمنفرد
فان كان في التطوع فهو له حسن وان كان في الفرض يكره له ذلك لانه لم ينقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده واما للامام فيكره ذلك مطلقا اي سواء كان في الفرض
او التطوع لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عنهم بعده ولانه يؤدي الى تطويل
الصلوة على القوم واما للماموم فكذلك لقوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والاشتغال
بالدعاء يخل بالانصات انتهى لكن ما ذكره ابن الهمام من ان حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله الجنة وما مر
باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وهذا يقتضي ان الامام بفعله يخالف هذا
المنقول من ان الوقوف عند قراءة اية الترغيب والترهيب مكروه للامام مطلقا اي سواء
كان في الفرض او في التطوع فتدبر ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة مقدار
ان يقول سبحان الله حتى يتراد اي يرتد ويرجع اليه اي القارئ المصلي نفسه بفتح الفاء
فيستريح ثم بعد الاستراحة ينحط للركوع وليقع الفراغ من القراءة حالة الاستواء واذا اتم
القراءة حالة الانحطاط لا باس به بعد ان يكون ما بقي حرفا اي كلمة كذا في المنية ويعتدل
اي يستوي فان الاعتدال الاستقامة ويلزمه الاستواء قال في مختار الصحاح يقال عدله
تعديلا فاعتدل اي قومه فاستقام في ركوعه اي يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ذكره في الهداية

اى لايكس

اي لا ينكس راسه ولا يرفعه بحيث لو وضع على ظهره قدح مملو من ماء لاستقر بعد ان يهصر
ظهره هصرا اي ثناه وعوجه قال في مختار الصحاح هصر الغصن وبالغصن اخذ براسه
فاماله اليه ويخفف القيام والقعود ولعله اراد بهذا الكلام نفي قول الشافعي رحمه الله
حيث قال اي الشافعي يجلس المصلي جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض اي يخفف قعوده
بترك تلك الجلسة ويخفف قيامه بترك الاعتماد على الارض ويقوم بعد رفع الراس من الركوع
قيامه مستويا حتى يطمئن كل عضو في مكانه ويكون قدر الاطمينان مقدار تسبيحة و
يعتدل في سجوده اي يستقيم فيه ايضا وهو ان يضع الكفين على الارض ويرفع المرفقين
عنها والبطن عن الفخذين روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بطنه حتى ان
بهمة لو ارادت ان تمد بين يديه مرت وقيل اذا كان في الصف لا يجافي بطنه كيلا
يؤذي جاره وقومة الركوع والجلسة بين السجدتين سنتان عند ابي حنيفة ومحمد
وكذا الطمانينة في الركوع والسجود في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة
ذكره في الهداية وقومة الركوع والجلسة بين السجدتين وكذا الطمانينة في الركوع
والسجود فرض عند ابي يوسف ويتخافا اي يظهر الخفة من نفسه فيه اي في السجود
ولا يلقي نفسه فيه على الارض كالشيء الثقيل بل يمسكها ويتجافى اي يتباعد عنها اي عن الارض
ولا يلصق عضديه بجنبيه بل يبديهما لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك ويروى
وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار كذا ذكره في الهداية ولا
بطنه اي لا يلصق المصلي بطنه بفخذيه هذا مخصوص بالرجل والا فالمراة تلصق
بطنها بفخذيها لانه استر لها وليكن سجوده اي سجود المصلي على سبعة آراب قال
في مختار الصحاح الارب بالكسر العضو وجمعه آراب بمد اوله واراب بمد ثالثه انتهى
جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين الحديث والمراد
باطراف القدمين اصابعهما والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة
المذكورة في السجدة هي الكمال قال في منية المصلي وان وضع جبهته دون انفه جاز
بالاجماع وان كان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من
عذر يومي و وضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد
ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز انتهى وقال في شرحه ناقلا عن الزاهدي
وذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن
ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما

Copyright © King Saud University